

474 هل يجوز أن تخرج وتعتد المرأة في بيت إحدى بناتها؟

للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

عفا الله عنك هذه السائل هذا سائل يقول هناك امرأة توفي عنها زوجها وهي الان في العدة الشرعية ولكنها هي الان وحدها في بيت ولا يوجد لها اولاد توفي عنها زوجها وهي الان في العدة الشرعية ولكن هي هي الان وحدها في بيت ولا يوجد لها اولاد بل هي في بيت - [00:00:01](#)

في بيتها وحدها وهي تشعر بالوحشة وحدها وقد تشعر بالخوف. فهلا ان تنتقل الى الى احدى بناتها في مدينة اخرى علما بانها لن تخرج من البيت بل ستمكث فيه الواجب على المتوفى عنها ان تعتد في البيت - [00:00:23](#)

لان الرسول عليه السلام قال للمحادة امكث في بيته حتى يبلغ الكتاب واجله اذا استطاعت اما اذا كان لها خطر خوف وليس عندها من يؤنسها فلا بأس ان تنتقم اما اذا استطاعت البلغة فعليها في البيت - [00:00:42](#)